تحل له الزكوة

ان يحمل جواز تقديم الزكوة قبل حلول وقتها على انه يجعلها قرضا على المعطا فاذا جاء وقت الزكوة وهو على الحد الذي
يجب عليه الزكوة احتسب منها وان تغير احدهما عن صفته لم يحتسب بذلك ولو كان التقديم جايزا على كل حال لما وجب عليه
الاعادة اذا ايسر المعطى عند حلول الوقت والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابن ابي
عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد
المعطى الزكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك

باب اعطاء الزكوة للولد والقرابة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فياتيني
ايان الزكوة فاعطيهم منها ايستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم فاعطهم قلت فمن ذا الذي يلزمني
من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد عنه عن محمد بن
عن محمد بن يحيى عن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة لا يعطون
من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمراة وذلك انهم عياله لازمون له فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لي ولدا رجالا
ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ان ذلك جايز لك فالوجه في هذا الخبر ان يكون مخصوصا بمن
يجري مجراه في الفقر والمسكنة وكثرة العيال ولا يكون ما معه كفاية لعياله فيجوز له ان يجعل زكوته زيادة في نفقة عياله وهذا
جايز اذا كان الامر على ما ذكرناه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي
خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يعط من الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان
عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وكسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم
يكن له عيال وكان واحدة فليقسمها في قوم ليس بهم باس اعطاء عن المسئلة لا يسئلون احدا شيئا وقال لا يعطين
قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضا في ساير المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم
ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم فما تضمن
هذا الخبر من قوله عليه السلم لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها فمحمول على ضرب من الاستحباب
وان كان لو وضع الجميع فيهم كان جايزا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله
عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك
وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن
الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم

باب ما يحل لبني هاشم من الزكوة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس
وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله وساق الحديث

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن الفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولا يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد
الرحمن عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم
وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلم لهذا الخبر لم يروه غير
ابي خديجة وان تكرر في الكتب وهو ضعيف عند اصحاب الحديث لما لا احتاج الى ذكره ويجوز مع تسليمه ان يكون
مخصوصا بحال الضرورة والزمان الذي لا يتمكنون فيه من الخمس فحينئذ يجوز لهم اخذ الزكوة بمنزلة الميتة التي
تحل عند الضرورة ويكون النبي والائمة عليهم السلم منزهين عن ذلك لان الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة
تفضيلا لهم وتنزيها والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان تعالى جعل
لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة فالصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد
شيئا ويكون ممن تحل له الميتة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت
الى الرضا عليه السلم بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه انها من فطرة في اخره ان منها زكوة خمسة وسبعين والباقي
صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت فالوجه في هذا الخبر
ان يكون انما قبض عليه السلم ذلك لا لنفسه ومن ينسب الى بني عبد المطلب وانما اخذه لذوي المسكنة والحاجة من اصحابه ومواليه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال
كان ابو عبد الله عليه السلم يسال شهابا عن زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم

باب اعطاء الزكوة لمولى بني هاشم

علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم
الا صدقة بعضهم على بعض وقد قدمنا رواية ثعلبة بن ميمون مثل ذلك في الباب الاول فاما ما رواه حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا باس بصدقات مواليهم عليهم
فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون ذلك محمولا على مواليهم المماليك لانهم
في عيالهم واذا كانوا كذلك فالاعطاء لمواليهم

باب اقل ما يعطى الفقير من الصدقة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول لا يعط احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين ولا تعطوا
احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)